وقف مركز مكة العالمي للهداية القرآنية
جمعية القلم للدراسات والأبحاث
مؤتمر
هدايات القرآن في بناء الإنسان

عنوان البحث:

الهدايات القرآنية في التركات
وأثرها في التنمية الحضارية

اسم الباحث/ـة

د/ سلطان بن حذيفة بن عبد الله الطوالة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا وبعد:

فإن القرآن الكريم فيه هدى ونور، قال الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ۝٢ هُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّلۡمُحۡسِنِينَ ۝٣﴾ [سورة لقمان:١-٣]، وهو أنه تعالى جعل هذا القرآن هدى وشفاء ورحمة للمحسنين(١)، بل القرآن الكريم يهدي للتي هي أقوم، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ۝٩﴾ [سورة الإسراء:٩]، أي: إلى الطريقة التي هي أصوب، وقيل: الكلمة التي هي أعدل(٢)، وقيل الطريقة التي هي أسد وأعدل وأصوب(٣)، وقال ابن كثير-رحمه الله-: " يمدح تعالى كتابه العزيز الذي أنزله على رسوله محمد -ﷺ- وهو القرآن، بأنه يهدي لأقوم الطرق، وأوضح السبل"(٤)، وقال السعدي -رحمه الله-: " أي أعدل وأعلى من العقائد والأعمال والأخلاق، فمن اهتدى بما يدعو إليه القرآن كان أكمل الناس وأقومهم وأهداهم في جميع أموره"(٥).

والهدايات القرآنية من أعظم الأساليب العلمية التي تربّى عليها الصحابة-رضي الله عنهم- حيث أنها طرقت جميع المجالات والفنون، ومنها علم الفرائض والمواريث؛ حيث جاءت الهدايات القرآنية لتوضح هذا العلم وهذا الفن، والذي تولى الله ﷻ تفصيله وبيانه.

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٣٣٠.

(٢) ينظر: تفسير البغوي ٥/ ٨٠.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ١٠/ ٢٢٥.

(٤) تفسير ابن كثير ٥/ ٤٨.

(٥) تفسير السعدي ص٤٥٤.

وسيكون الحديث في هذا البحث إن شاء الله عن تلك الهدايات العظيمة التي تحدث عنها القرآن فيما يتعلق بالتركات، مقتصرًا على الثلاث الآيات في سورة النساء؛ لاشتمالها على المواريث، وتفصيلها فيها، قال السعدي: " هذه الآيات والآية التي هي آخر السورة هن آيات المواريث المتضمنة لها فإنها؛مشتملات على جل أحكام الفرائض، بل على جميعها كما سترى ذلك"[1]، وذلك كما سيأتي في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث في الآتي:

أولًا: كون الموضوع متعلق بالقرآن الكريم، والذي يعد بيانه والتعبد بما ورد فيه من الهدايات من أجل القربات، وأعظم الطاعات.

ثانيًا: إن موضوع التركات من الموضوعات التي يعتريها المشكلات، وتظهر فيها الخلافات؛ فبيان الهدايات القرآنية في التركات يكون له أثر إيجابي في حل النزاعات الأسرية، ويُقلّل من القضايا المنظورة أمام المحاكم.

ثالثًا: إن موضوع الهدايات من الموضوعات العظيمة النفع؛ كونها تربط الناس بكتاب الله في تعاملاتهم، والوقوف عند تلك الهدايات والعمل بها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

١- بيان مفهوم الهدايات والتركات والتنمية.

٢- توضيح العلاقة بين الهدايات القرآنية المتعلقة بالتركات وبين التنمية.

٣- تجلية أثر الالتزام بالهدايات القرآنية على التنمية بكافة مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية.

---

(١) تفسير السعدي ص١٦٦.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والدراسة وجدت دراسات كثيرة عن التركات وأحكامها، ومشكلاتها والحلول المقترحة لها، ودراسات تتعلق ببيان أهمية الاهتمام بالتركات، إلا أنه لم أجد حسب ما اطلعت عليه دراسة تناولت الموضوع من الزاوية التي سيتناولها البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس.

فالمقدمة: تتكون من: أهمية الموضوع، وأهدافه، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفاهيم علمية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الهدايات.

المسألة الثانية: مفهوم التركات.

المسألة الثالثة: مفهوم التنمية.

المطلب الثاني: أهمية علم التركات.

المبحث الأول: أثر الهدايات القرآنية على التنمية الحضارية للتركات في الآية الأولى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية.

المطلب الثاني: أثر الهدايات القرآنية على التنمية المجتمعية للتركات في الآية الأولى.

المطلب الثالث: أثر الهدايات القرآنية على التنمية الاقتصادية للتركات في الآية الأولى.

المبحث الثاني: أثر الهدايات القرآنية على التنمية الحضارية للتركات في الآية الثانية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية.

المطلب الثاني: أثر الهدايات القرآنية على التنمية المجتمعية للتركات في الآية الثانية.

المطلب الثالث: أثر الهدايات القرآنية على التنمية الاقتصادية للتركات في الآية الثانية.

المبحث الثالث: أثر الهدايات القرآنية على التنمية الحضارية للتركات في الآية الثالثة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية.

المطلب الثاني: أثر الهدايات القرآنية على التنمية المجتمعية للتركات في الآية الثالثة.

المطلب الثالث: أثر الهدايات القرآنية على التنمية الاقتصادية للتركات في الآية الثالثة.

الخاتمة وفيها: أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

الفهرس وفيه: فهرس الموضوعات، وفهرس المراجع.

هذا والله تعالى أعلم، وأسأل الله تعالى التوفيق في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول: مفاهيم علمية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الهدايات:

الهدايات جمع هداية، وهي مشتقة من الهدى، وهو الرشادُ والدلالةُ[١]، قال ابن فارس: "الهاء والدال والحرف المعتل: أصلان أحدهما التقدم للإرشاد، والآخر بعثة لطف، فالأول قولهم: هديته الطريق هداية، أي تقدمته لأرشده، وكل متقدم لذلك هاد، والثاني ما أهديت من لطف إلى ذي مودة"[٢].

وعُرّفت الهداية بأنها: " الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب"[٣]، أو: "هي سلوك طريق يوصل إلى المطلوب"[٤]، وتتضمن الْهِدَايَة " مَعَانِي بَعْضهَا يَقْتَضِي التَّعْدِيَة بِنَفسِهِ، وَبَعضهَا بِاللَّامِ، وَبَعضهَا بإلى، وَذَلِكَ بِحَسب اشتمالها على إِرَادَة الطَّرِيق وَالْإِشَارَة إِلَيْهَا وتلويح السالك لَهَا"[٥].

والهدايات القرآنية تستنبط من خلال النصوص؛ كما يستدل على ما أشارت إليه الآيات الكريمة بالأحاديث النبوية الشريفة، ويُدعم كل ذلك بفهم الصحابة رضوان الله عليهم لنصوص آي الذكر الحكيم، ويوجه ويعلل ويشرح ويناقش في ضوء التوجيهات القرآنية، وإن وجد ما يوهم التناقض بين بعض الآيات التي تناولت الموضوع فلا بد من إزالة هذا الوهم، وإبراز الحكمة الإلهية في وجود مثل هذه النصوص[٦].ولإيضاح الفرق بين الإرشاد والهداية فإن الارشاد إلى الشيء هو التطريق إليه والتبيين له،

---

(١) ينظر: الصحاح ص٥٤٣١.

(٢) مقاييس اللغة ٤٢/٦.

(٣) التعريفات ص٢٥٦.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الكليات، لأبي البقاء ص٩٥٣.

(٦) ينظر: مباحث في التفسير الموضوعي، لمصطفى مسلم ص٣٨.

والهداية هي التمكن من الوصول إليه[١].

المسألة الثانية: مفهوم التركات:

التركات جمع التركة، وهي من الفعل (تَرَكَ) والتاء والراء والكاف يعنون: الترك التخلية عن الشيء، وتركة الميت: ما يتركه من تراثه[٢].والتركة بفتح التاء، وكسر الراء، أو بكسر التاء، وسكون الراء لغة: مصدر بمعنى اسم المفعول، أي المتروك. وتركة الميت: ما يتركه من التراث المتروك. والجمع تركات [٣].

وقد اختلف الفقهاء في تعريفها؛ فذهب جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن التركة:" كل ما يخلفه الميت من الأموال، والحقوق الثابتة مطلقًا"[٤].

وذهب الحنفية إلى أن التركة: "ما يتركه الميت من الأموال صافيًا عن تعلق حق الغير بعينه"[٥].

ومن خلال التعريفات يتبين أن التركة عند الجمهور تشمل الحقوق مطلقًا؛ كالمنافع ونحوها، بينما الحنفية يحصرون التركة في المال، أو الحق الذي له صلة بالمال فقط.

المسألة الثالثة: مفهوم التنمية:

التنمية مشتق من الفعل نما: والمقصود نما الشَّيْء يَنْمُو نُمُوّا[٦]، ونَما المالُ وغيره يَنْمي نَماءً، وربَّما قالوا: يَنْمو نُمُوًّا، وأَنْماهُ الله [٧]، قال ابن فارس: " النون

---

(١) ينظر: معجم الفروق اللغوية ص٤٢.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٤٢/٦.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط ٤٠٥/١٠.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ١١/١٠، مغني المحتاج ٣٠/٢، كشاف القناع ٤٠٢/٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٣٨٦/٧، رد المحتار على الدر المختار ٧٥٩/٦.

والميم والحرف المعتل أصل واحد يدل على ارتفاع وزيادة، ونمى المال ينمي: زاد، ونمى الخضاب ينمي وينمو، إذا زاد حمرة وسوادًا، وتنمى الشيء: ارتفع من مكان إلى مكان"[١]، والتنمية: من نمّى الخبر إذا أشاعه، ونمّى النار: إذا ألقى عليها الحطب فارتفع لهبها[٢].

وقد عُرّفت التنمية عند بعض الباحثين بقولهم: " رفع مستوى المجتمعات المتخلفة، ومساعدتها للتخلص مما تعانيه من أمية ومرض وفقر"[٣].

كما عرّفت التنمية بأنها: " التحديث متضمنًا المبادئ والأساليب والمنجزات العلمية والتكنولوجية الحديثة من أجل تزايد سيطرة الإنسان على البيئة، وتحسين الإنتاج كمًّا وكيفًا في كل أشكاله الاجتماعية والاقتصادية من أجل تحسين أساليب الحياة الإنسانية وتيسيرها"[٤].

ومن خلال ما سبق يتضح أن مفهوم الهدايات القرآنية في التركات وأثرها على التنمية الحضارية يحمل تلك المعاني السابقة؛

فمقصدنا بالهدايات القرآنية في آيات التركات:

(هو ما تدل عليه آيات التركات من المعاني والدلالات، وما ترشدنا إليه من القيم والأخلاقيات، وما تمكننا من الوصول إليه من الحقائق والمفاهيم والبينات، كل ذلك في سبيل التنمية الحضارية)، فالهدايات القرآنية تحمل كل هذه المعاني السابقة.

---

(٦) ينظر: العين ٨/ ٣٨٤.

(٧) ينظر: الصحاح ص٥٣٢٦.

(١) مقاييس اللغة ٥/ ٤٧٩.

(٢) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ١٠/ ٦٧.

(٣) المخدرات أخطر معوقات التنمية، لإبراهيم إمام، ص٥٤.

(٤) بناء المجتمع الإسلامي ص٣١٨- ٣١٩.

المطلب الثاني: أهمية علم التركات:

تتضح أهمية علم التركات من خلال ما يتضمنه هذا العلم من مسائل وأحكام تتعلق بباب حيوي من أبواب الفقه الإسلامي، وبقضايا متجددة لهذا العلم تحتاج إلى حلول ومناقشات وبيان وإيضاحات،

ويمكن بيان أهمية هذا العلم من خلال الآتي:

أولًا: علم التركات من أفضل العلوم وأجلها مكانة، وأشرفها قدرًا، وأعلاها منزلة؛ لأن الله سبحانه تولى بيانها وتفصيلها كونها متعلقة بالحقوق.

ثانيًا: حث الرسول ﷺ على تعلم علم التركات فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض)[1].

ثالثًا: يعتبر علم التركات نصف العلم؛ فالنصف الأول يتعلق بالتوحيد والعبادة حال حياة الإنسان، والنصف الثاني بعد موته وهو علم التركات.

رابعًا: علم التركات يرتبط بعلوم وقضايا كثيرة من شأنها تساعد على تقدم التنمية وإنعاش الاقتصاد الإسلامي، من خلال توظيف هذا العلم في استثمار التركات في حل إشكالاتها، وبيان أحكامها.

---

(1) أخرجه الترمذي في باب: ما جاء في تعليم الفرائض ٤/ ٤١٣، برقم ٢٠٩١، وقال الترمذي: "حديث فيه اضطراب".

المبحث الأول: أثر الهدايات القرآنية على التنمية الحضارية للتركات في الآية الأولى:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية:

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾ [سورة النساء:١١].

أي: أن الله تعالى يأمر فيما إذا مات الواحد وقد خلّف أولادًا، – والأولاد: يشمل الذكور والإناث [1] –، فإن ميراثهم للذكر مثل حظ نصيب الأنثيين؛ وأما إذا خلّف بناتٍ اثنتين فأكثر دون الذكور فلهن ثلثا الميراث، وإن خلّف ابنة واحدة، فلها نصف الميراث، وللوالدين لكل واحد منهما سدس الميراث شريطة أن يكون للميت ولد مطلقًا.

وإذا لم يكن للميت ولد وقد ورثه أمه وأبوه فإن لأمه الثلث وللأب الباقي، وإذا كان للميت إخوة اثنان فأكثر، ذكورًا أو إناثًا، فإن لأمه السدس، والباقي للأب ولا شيء للإخوة.

وكل ما سبق في تقسيم الميراث لا يصح إلّا بعد أمرين وهما:

الأمر الأول: إخراج الوصية إن كان للميت وصية.

الأمر الثاني: إخراج الديون التي على الميت "؛ لأن ذلك سبق فيه حق الميت

---

(1) ينظر: مقاييس اللغة ١٤٣/٦، تاج العروس ٣٢٣/٩، وينظر كذلك: تفسير القرطبي ٧٥/٥، التفسير البسيط ٣٥٢/٦، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٣٥/٨.

الذي جمع المال"[1].

وهؤلاء الآباء والأبناء الذين فُرِض لهم الإرث لا يُعرف أيهم أقرب النفع في الدنيا والآخرة، فلا تفضلوا واحدًا منهم على الآخر، هذا الذي أوصى الله به شيء مفروض على الناس، ثم ختم الله الآية بذكر اسمين من أسمائه الحسنى، وهما العليم بخلقه، الحكيم فيما شرعه لهم[2].

المطلب الثاني: أثر الهدايات القرآنية على التنمية المجتمعية للتركات في الآية الأولى، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: يظهر أثر هذه الآية الكريمة مدى الاهتمام بالتنمية المجتمعية؛ حيث أولت الاهتمام بالمجتمع كله؛ ردًا على ما كان الناس عليه في الجاهلية في قصر التنمية المجتمعية على فئة من المجتمع؛ كالرجال مثلًا دون غيرهم من الصغار والنساء و " أهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار من الأولاد والإناث في الميراث؛ وإنما كانوا يورثون الرجال ومن يحوز الغنيمة؛ فنزل قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾ [سورة النساء:٧] الآية؛ فالآية في بيان الحق للإناث في الميراث، وكذلك قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء:١١] فيه بيان حق الميراث للذكور والإناث جميعًا"[3].

المسألة الثانية: تشير الآية الكريمة إلى أن النفع المجتمعي قد يكون على خلاف ما يرجوه الإنسان أو يؤمّل فيه، فلا ضرورة أن تكون بوابة النفع هي الأب دون الأم، أو أحد الأبناء دون غيرهم، جاء في نظم الدرر: " ولما كان الإنسان قد يرى أن بعض أقربائه من أصوله أو فصوله أو غيرهم أنفع له،

---

(1) نظم الدرر ٢٠٦/٥.

(2) ينظر: تفسير الطبري ٣٠/٧، تفسير القرطبي ٥٤/٥، تفسير ابن كثير ٢٢٣/٢، تفسير السعدي ص ١٦٦، التفسير الميسر ص ٧٨.

(3) تأويلات أهل السنة ٣٧/٣.

فأحب تفضيله فتعدى هذه الحدود لما رآه، وكان ما رآه خلاف الحق في الحال أو في المآل"[1].

المطلب الثالث: أثر الهدايات القرآنية على التنمية الاقتصادية للتركات في الآية الأولى.وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ويظهر أثر هذه الآية من الجانب الاقتصادي من حيث أنها راعت مبدأ المستقبل للحياة؛ إذ حاجته للعمل والنمو والاقتصاد أولى من المستدبر؛ ولذا كان نصيب الأبناء من الميراث أكثر من نصيب الوالدين "وفيها أن حظ الوالدين من الإرث أقل من حظ الأولاد مع عظم حقهما على الولد، أنهما يكونان في الغالب أقل حاجة إلى المال من الأولاد، إما لكبرهما وإما لتمولهما، وإما لوجود من تجب عليه نفقتهما من أولادهما الأحياء وأما الأولاد، فإما أن يكونوا صغارًا لا يقدرون على الكسب، وإما أن يكونوا على كبرهم محتاجين إلى نفقات كثيرة في الحياة؛ كالزواج وتربية الأطفال ونحو ذلك"[2].

المسألة الثانية: أن الإرث لا يقتصر على شيء دون آخر بل يشمل كل ما يتركه الميت مما يصح أن يتموّل عادة؛ لقوله تعالى: ﴿مِّمَّا تَرَكَ﴾ [سورة النساء:٧]، ولذا ف: "الوارثون يرثون كل ما خلف الميت من عقار وأثاث وذهب وفضة وغير ذلك، حتى الدية التي لم تجب إلا بعد موته، وحتى الديون التي في الذمم "[3]؛ وعليه فإن من طبيعة الورثة تفاوتهم في الرغبات، وتباينهم في الاهتمام؛ فيسعى كل واحد منهم إلى تلبية رغبته، وسد حاجته مما ورثه من مورّثه، وفي هذا المبدأ دفع لعجلة الاقتصاد وتنوعها كما لا يخفى.

---

(١) ٢٢١/٢.

(٢) تفسير المراغي ١٩٧/٤.

(٣) تفسير السعدي ص ١٦٦.

المبحث الثاني: أثر الهدايات القرآنية على التنمية الحضارية للتركات في الآية الثانية،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى الثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [سورة النساء:١٢].

أي: أن الزوج –الرجل– يرث نصف ما تركت الزوجة بعد الوفاة، بشرط إذا لم يكن لها ولد مطلقًا، أما إذا كان لها ولد فيكون للرجل ربع التركة، وهذا الميراث الذي للزوج لا ينتقل إليه إلا بعد إخراج الوصية أو الدَين، كما أن الزوجة واحدة فأكثر ترث من زوجها ربع التركة بعد الوفاة، بشرط إذا لم يكن للأزواج أولاد منهما أو منها لغيره، أما إذا كان للأزواج أولاد فللزوجات ثمن التركة بعد الوفاة، وهذا الميراث الذي للزوجة لا ينتقل إليها إلا بعد إخراج الوصية أو الدَين.

وإذا مات رجل أو امرأة وليس لهما ولد أو والد وهو ما يُعرف بالكلالة [1]، ولأحدهما أخ أو أخت من أم فإن لكل واحد منهما سدس التركة، فإن كان هؤلاء الإخوة أو الأخوات لأم اثنين فأكثر فإنهم يتقاسمون ثلث التركة بينهم بالسوية.

---

(1) ينظر: مقاييس اللغة ١٢٢/٥، المعجم الوسيط ٧٩٦/٢، وينظر: تفسير الطبري ٥١/٨

وهذا هو الميراث الذي فرضه الله لهم لا ينتقل إليهم إلا بعد إخراج الوصية أو الدَين لا ضرر فيه على الورثة، وهذا الحكم الشرعي في الميراث أوصاكم به الله؛ لتنتفعوا به، فإن الله عليم بخلقه، حليم عليهم(١).

المطلب الثاني: أثر الهدايات القرآنية على التنمية المجتمعية للتركات في الآية الثانية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن الإرث بعقد الزواج في رتبة الإرث بالنسب(٢)، ويؤيد ذلك ما ذكره أهل التفسير أن الآية فيها إشارة في ثبوت الميراث للأقربين من الورثة بالنّسب والسبب، وأنّ الميت إذا مات تحمّل القريب أحزانه فعوّض الله الوارث على ما يقاسيه ويخامر قلبه من التوجّع مال الموروث(٣).

كما أن هذه الهداية تؤثر في التنمية الاجتماعية من خلال أن التوارث يكون في المجتمع المسلم، أما من اختلف دينه من الزوجين فلا يرث، وهذا يزيد من تماسك المجتمع المسلم، ويدل على ذلك نسق الآية حيث جاءت على نسق الآية التي سبقتها؛ فدل على أن الأزواج والزوجات إذا كانوا معهم فإن الحكم لا يختلف فيهم(٤). كما أن الآية رسّخت العقد بين الزوج والزوجة، وأسّست علاقة اجتماعية تستمر حتى بعد الموت، قال ابن المسيب: "نسخت المتعة بآية الميراث، يعني قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴿١٢﴾﴾ [سورة النساء:١٢]؛ لأن المتعة كانت لا ميراث بها"(٥).

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٨/٥١، تفسير القرطبي ٥/٧٥، تفسير ابن كثير ٢/٢٢٩، تفسير السعدي ص ١٦٨، التفسير الميسر ص ٧٩.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ٩/٥٢٠.

(٣) ينظر: لطائف الإشارات ١/ ٣١٨.

(٤) ينظر: تأويلات أهل السنة ٣/ ٥٧.

(٥) الهداية إلى بلوغ النهاية ٢/ ١٢٨٤.

المسألة الثانية: تفيد الآية الكريمة أهمية ترتيب الأولويات في الأقوال وفي الأعمال؛ فبعد أن بين الله ﷻ فرائض الأولاد والوالدين، وقدّم الأهم منهم من حيث حاجته إلى الأموال المتروكة، وهم الأولاد ذكر هنا فرائض الزوجين[1]، وهذا يزيد من تماسك المجتمع، وينهي الظلم الذي كان يسبب تقويض السلم المجتمع.

قال البغوي: "في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ ﴿١٢﴾﴾ [سورة النساء:١٢] يعني: للزوجات الربع، ﴿مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ﴿١٢﴾﴾ [سورة النساء:١٢] هذا في ميراث الزوجات، وإذا كان للرجل أربع نسوة فهن يشتركن في الربع والثمن"[2]، وهذا يزيد من تماسك المجتمع والتعاون فيه، وكفالة وإعالة أطراف كثيرة.

المطلب الثالث: أثر الهدايات القرآنية على التنمية الاقتصادية للتركات في الآية الثانية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تفيد الآية الكريمة أن الزوجات مجتمعات يشتركن في الربع إذا لم يوجد فرع وارث، وفي الثمن بوجود الفرع الوارث[3].

وهذا الاشتراك يوسع تقاسم المال، ويزيد من فرص الاستثمار والنماء؛ لأن الأفكار تختلف، والمهارات تتفاوت، ولو ترك الميراث لزوجة واحدة أو لشخص بعينة لأهلكه، ويذهب دون أن يكون له أثر في الاقتصاد، وهذا مشاهد في بعض الورثة الذي يستأثرون بالتركات، قال القرطبي:" في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ

(١) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان ٥/٤٤١.

(٢) تفسير البغوي ٢/ ١٧٨.

(٣) ينظر: تفسير الإمام الشافعي ٢/٥٤٤.

نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ ﴿١٢﴾﴾ [سورة النساء:١٢] الآيتين، الخطاب للرجال، والولد هنا بنو الصلب وبنو بنيهم وإن سفلوا، ذكرانًا وإناثًا واحدًا فما زاد بإجماع"(١).

المسألة الثانية: تفيد الآية كذلك أن الإرث ملك قهري لا اختيار للإنسان فيه؛ لقوله تعالى: (وَلَكُمۡ)، فقد ملّك الله الوارثين من زوجاتهم أنصبتهم حكماً شرعياً، فهو داخل في ملك الزوج قهراً لا خيار له فيه، فإن أراد أن يتفضل به على أولادها فهذه ابتداء عطية(٢).

وهذا الملك القهري بانتقاله من الزوج إلى الزوجة ومن الزوجة إلى الزوج فيه تحريك للمال، فقد يكون المال راكدًا عند الزوج فينتقل للزوجة فتحركه، فيصبح مورد من موارد التنمية الاقتصادية، وكذلك الحال انتقال المال للزوج، وهذا مشاهد في الواقع كثير، ويؤيد هذه الهداية: أن التوارث بين الزوجين جُعل في إطار المجتمع المسلم حتى يبقى المال منفعة اقتصادية للمجتمع المسلم، قال ابن القيم: " في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ ﴿١٢﴾﴾ إيذانًا بأن هذا التوارث إنما وقع بالزوجية المقتضية للتشاكل والتناسب، والمؤمن والكافر لا تشاكل بينهما ولا تناسب، فلا يقع بينهما التوارث، وأسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العالمين"(٣).

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٧٥- ٧٦.

(٢) ينظر: التذكرة، لابن الملقن ١٢٤/٢.

(٣) التفسير القيم، لابن القيم ص١٣٥.

المبحث الثالث: أثر الهدايات القرآنية على التنمية الحضارية للتركات في الآية الثالثة،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية:

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [سورة النساء:١٧٦].

أي: يسألك الناس يا محمد عن الكلالة في الميراث، وهو من مات وليس له ولدٌ ولا والد، فقل لهم: بأن الله تعالى هو الذي يتولى الحكم فيها: فإنه إن مات امرؤ ليس له ولد ولا والد، ولكن له أخت سواء لأبيه وأمه، أو لأبيه فقط، فللأخت النصف، بينما يرث الأخ الشقيق أو لأب كل المال إذا ماتت وليس لها ولد ولا والد.

وأما إذا كان للميت كلالةً أختان فإنهن يأخذن ثلثي التركة، وفي حال اجتماع الذكور من الإخوة لغير أم مع الإناث فللذكر مثل نصيب الأنثيين من أخواته.

وهذا الحكم والتقسيم في الميراث؛ لئلا يلتبس الأمر عليكم، وتعجزوا عن حلها، والله تعالى هو العالم بظواهر الأمور وما خفي منها [1].

---

(1) ينظر: تفسير الطبري ٩/٤٣٠، تفسير القرطبي ٦/٢٨، تفسير ابن كثير ٢/٤٨١، تفسير السعدي ص ٢١٧، التفسير الميسر ص ١٠٦.

المطلب الثاني: أثر الهدايات القرآنية على التنمية المجتمعية للتركات في الآية الثالثة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تفيد الآية الكريمة أنه إن كان للمتوفى الذي لا وارث له من الآباء والأبناء أكثر من واحد من الأخوة والأخوات فلهم الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي هذا دلالة على أن زيادة ميراث الأخوة على الأخوات في هذه الحالة أن الأخوة مكلفون بالإنفاق على أخواتهم في حال افتقارهم، قال السمرقندي: "وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَنِساءً، يعني إخوة وأخوات فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، يعني لكل أخٍ سهمان ولكل أخت سهم، هذا إذا كانت الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب خاصة، فأما إذا كانوا من قبل الأم فهم شركاء في الثلث، ليس لهم أكثر من ذلك كما ذكرنا في أول السورة، وهذا بالإجماع" [1].

وهنا فرّق بين الأخوة لأم فقط والأخوة لأب والأخوة الأشقاء؛ فالأخوة لأم قد يكونوا من قبائل مختلفة لذلك سوّى بينهم في توزيع التركة دون تفضيل للذكر على الأنثى؛ لأن الذكور غير مكلفين بالإنفاق على أخواتهم الإناث.

المسألة الثانية: تفيد الآية إلى أن أحكام الأسرة مستمدة من الله تعالى من غير توسط أحد كبيراً كان أو صغيراً[2].

وفي هذا بيان أن أحكام الأسرة ثابتة ومحكمة حتى يضل المجتمع متماسكًا، وتبقى النواة الأولى للمجتمع بعيدة عن التحريف والخلاف.

المطلب الثالث: أثر الهدايات القرآنية على التنمية الاقتصادية للتركات في الآية الثالثة، وفيه مسألتان:

---

(1) تفسير السمرقندي ١/ ٣٦٢.

(2) ينظر: زهرة التفاسير ٤/١٩٩٦.

المسألة الأولى: تفيد أن الأخوة لأم يرثون بالرغم من مخالفتهم لقاعدة: " من أدلى بأنثى لا يرث" مثل الجد أب الأم واسطته بالميت أنثى وهي الأم فلا يرث، وابن البنت وابن الأخت لا يرثون؛ لأن الواسطة أنثى(١).

وأثر هذه الهداية على التنمية الاقتصادية أنه كلما توسعت دائرة الوارثين كلما كان نماء المال أكثر واستيعابه لعدد أكبر من الأفراد، وهذا يغير في الدخل القومي للبلاد؛ فيصير المال بيد مستثمرين كثيرين، وهذا يساعد على فتح مشاريع، وخروج أناس من تحت خط الفقر، ويساعد على القضاء على البطالة، ويحسن حالة الكثير من الأسر، ففي الوقت الذي كان يستأثر بالمال شخص أو أسرة صار المال بيد عدد كبير من الأسرة، وهذا له تأثير كبير في التنمية الاقتصادية.

المسألة الثانية: تفيد الآية إلى تعظيم شأنه تعالى وتربية المهابة منه سبحانه بما يدفع الإنسان للإذعان إليه والاستجابة لأمره؛ بدلالة إظهار اسم الجلالة في موطن الإضمار، وذلك في قوله: (والله بكل شيء عليم)، وهذا يدل على عموم علم الله ﷻ (٢).

وأثر هذه الهداية في التنمية الاقتصادية أن الله هو أعلم بما يصلح حال الناس في دنياهم وآخرتهم، فهو ﷻ تولى ذكر تقسيم التركات وهو أعلم بما يصلح نفوس البشر، وكيف توزع التركات بحيث يقتنع الجميع ولا يطمع أحد في حق أحد فهو عليم بكل شيء ﷻ، قال القشيري: " قطع الخصومة بينهم في قسمة الميراث فيما أظهر لهم من النصّ على الحكم؛ فإن المال محبّب إلى الإنسان، وجبلت النفوس على الشحّ، فلو لم ينص على مقادير الاستحقاق

(١) ينظر: فتح القدير للشوكاني ٥٠٢/١، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ص٨٩٣.

(٢) ينظر: تفسير سورة النساء ابن عثيمين ٥٤٣/٢.

لقابلة الأشباه في الاجتهاد، فكان يؤدى ذلك إلى التجاذب والتواثب، فحسم تلك الجملة بما نصّ على المقادير في الميراث قطعًا للخصام، ولتوريثه للنسوان- وإن لم يوجد منهن الذبّ عن العشيرة- دلالة على النظر لضعفهن، وفى تفضيل الذكور عليهن؛ لما عليهم من حمل المؤن وكذا السعي في تحصيل المال، والقيام عليهن"[1].

(1) لطائف الإشارات ١/ ٣٩٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم يجمع الله فيه الخليقات وبعد:

ففي نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالآتي:

١. أن مفهوم الهدايات القرآنية في التركات وأثرها على التنمية الحضارية هو ما تدل عليه آيات التركات من المعاني والدلالات في التنمية الحضارية، وما ترشدنا إليه من القيم والأخلاقيات.

٢. للتركات أهمية بالغة في النصوص الشرعية، والتنمية الحضارية.

٣. مجمل علم التركات مذكور في آيات سورة النساء الثلاثة.

٤. اشتملت الآيات الثلاث على هدايات في التنمية الحضارية سواء في الجانب المجتمعي أو الاقتصادي.

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم

على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، نشر: دار الكتب العلمية، طبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بناء المجتمع الإسلامي، تأليف: د نبيل السمالوطي، نشر: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، طبعة: الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.
- التذكرة في الفقه الشافعي، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، طبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، طبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- التَّفْسِيرُ البَسِيْط، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، نشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، طبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

- تفسير القرطبي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، أعاد طبعه: دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ.
- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، طبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- تفسير المراغي، تأليف: أحمد بن مصطفى المراغي، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، طبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
- التفسير الميسر، إعداد: نخبة من العلماء، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف — السعودية، طبعة: الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، طبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، طبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، نشر: دار الفكر، طبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، نشر: دار الفكر-بيروت، طبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- زهرة التفاسير، تأليف: محمد أبو زهرة، نشر: دار الفكر العربي.

- سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- شرح صحيح البخاري، تأليف: ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، طبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، نشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣، طبعة: الثانية، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تأليف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، نشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، طبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، نشر: دار العلم للملايين– بيروت، طبعة: الرابعة– يناير ١٩٩٠.
- العين، تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، نشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، نشر: دار الكتب العلمية.
- الكليات ـ لأبى البقاء الكفومي، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.
- لطائف الإشارات، تأليف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب — مصر، طبعة: الثالثة.

- مباحث في التفسير الموضوعي، تأليف: مصطفى مسلم، نشر: دار القلم، طبعة: الرابعة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، نشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، طبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

- المخدرات أخطر معوقات التنمية، تأليف: إبراهيم إمام، نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة: (السنة الرابعة عشرة - العدد الرابع والخمسون) ، ربيع الثاني -جمادى الأولى -جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ.

- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تأليف: محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، طبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- معجم الفروق اللغوية، تأليف: أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، طبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، نشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، العام: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، نشر: دار الفكر، بيروت.

- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، نشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، طبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تأليف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تأليف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تأليف: أبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ.د: الشاهد البوشيخي، نشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، طبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

فهرس الموضوعات

مقدمة ٣
أهمية البحث: ٤
أهداف البحث: ٤
الدراسات السابقة: ٥
(خطة البحث) ٥
المطلب الأول: مفاهيم علمية، وفيه ثلاث مسائل: ٧
المسألة الأولى: مفهوم الهدايات. ٧
المسألة الثانية: مفهوم التركات. ٨
المسألة الثالثة: مفهوم التنمية. ٩
المطلب الثاني: أهمية علم التركات. ١٠
المبحث الأول: أثر الهدايات القرآنية على التنمية الحضارية للتركات في الآية الأولى، وفيه ثلاثة مطالب: ١١
المبحث الثاني: أثر الهدايات القرآنية على التنمية الحضارية للتركات في الآية الثانية، وفيه ثلاثة مطالب: ١٤
المبحث الثالث: أثر الهدايات القرآنية على التنمية الحضارية للتركات في الآية الثالثة، وفيه ثلاثة مطالب: ١٩
الخاتمة ٢٣
فهرس المراجع ٢٤